

عنوان المقال: مساهمة مجلس المنافسة في ضبط الأنشطة الاقتصادية تحقيقا للتنمية: بين التكريس القانوني وتحديات الواقع.

ط.د. مريجة خديجة

جامعة البلدية 2- الجزائر

khadidjameridja13@gmail.com

ط.د. بوعجاجة منال

جامعة بومرداس-الجزائر

manelahlem6@gmail.com

الملخص: تتطلب التنمية توفير الأمن والاستقرار وحماية حقوق المتعاملين الاقتصاديين فيما بينهم مما يساهم في تشجيعهم على القيام بمزيد من الاستثمارات، الأمر الذي دفع المشرع الجزائري في سبيل تحقيق التنمية الوطنية إلى تكريس جملة من النصوص القانونية التي تحول لمجلس المنافسة سلطة ضبط مختلف الأنشطة الاقتصادية من أجل حماية المنافسة الحرة والحد من مختلف الممارسات التي أفرزتها مرحلة تحرير الاقتصاد الوطني من جهة وحماية وتنظيم مختلف الحقوق الاقتصادية من جهة أخرى، ففي سبيل تحقيق ذلك تم منح مجلس المنافسة جملة من الصلاحيات باعتباره سلطة ضبط عام تتمثل في صلاحية إصدار النصوص التنظيمية في حدود معينة بغرض جعل الأعوان الاقتصاديين يخضعون للقانون، كما منحه سلطة الرقابة على دخول الأسواق، إضافة إلى سلطة توقيع العقاب في حالة مخالفة الأعوان الالتزامات الملقاة على عاتقهم، وفي

الأخير تم منحه سلطة تسوية النزاعات التي يمكن أن تثور بين المتعاملين الاقتصاديين في حدود ضيقة.

يسعى المشرع الجزائري من خلال قانون المنافسة إلى ضبط الأنشطة الاقتصادية بهدف تحقيق التنمية الوطنية ذلك أن هذه الأخيرة مرهونة بمدى نجاعة المنظومة القانونية وفعاليتها وقدرتها على ضمان تكافؤ الفرص والمساواة في الحقوق والالتزامات بين مختلف الأعوان، لهذا تساهم صلاحيات مجلس المنافسة في ضبط الأنشطة الاقتصادية بشكل فعال في تحقيق التنمية الوطنية، غير أن هذه الصلاحيات في الواقع العملي محدودة نظرا لوجود هيئات أخرى تمارس نفس العملية من جهة، ووجود تداخل في الاختصاصات بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية من جهة أخرى نظرا لغموض العلاقة بينهما الأمر الذي يؤثر على عملية الضبط وبالتالي التنمية.

الكلمات المفتاحية: ضبط النشاط الاقتصادي، صلاحيات مجلس المنافسة، التنمية الوطنية، سلطات الضبط القطاعية، السلطة التنفيذية.

Résumé: Le développement exige la sécurité et la stabilité, ainsi que la protection des droits des agents économiques, ce qui les incite à investir davantage, ce qui a amené le législateur algérien à réaliser le développement national en élaborant un certain nombre de textes juridiques autorisant le Conseil de la concurrence à contrôler diverses activités économiques afin de protéger la concurrence. Libérer et limiter les diverses pratiques engendrées par le stade de libéralisation de l'économie nationale d'une part et par la protection et la réglementation de divers droits économiques de l'autre, afin de réaliser cela a été confié au Conseil de la concurrence un ensemble de pouvoirs en tant qu'autorité de contrôle générale Textes réglementaires dans certaines limites en vue de soumettre les agents économiques à la loi, en accordant le pouvoir de contrôler l'accès au marché, en plus du

pouvoir de punir en cas de violation des obligations par les agents, et enfin le pouvoir de régler les litiges pouvant survenir entre les agents économiques Limites étroites.

Le législateur algérien cherche par le biais du droit de la concurrence à contrôler les activités économiques en vue de réaliser le développement national, ce qui dépend de l'efficacité du système juridique, de son efficacité et de sa capacité à garantir l'égalité des chances et des droits et obligations entre les différents agents. Cependant, dans la pratique, ces pouvoirs sont limités en raison de l'existence d'autres organes exerçant le même processus d'une part, et du chevauchement des compétences entre le Conseil de la concurrence et les autorités de contrôle sectorielles de l'autre, en raison de l'ambiguïté de leurs relations entre eux. Avec affecte le processus d'ajustement et donc le développement .

Mots-clés: contrôle de l'activité économique, pouvoirs du Conseil de la concurrence, développement national, autorités de contrôle sectorielles, pouvoir exécutif.

مقدمة: تبنت الجزائر جملة من الإصلاحات الاقتصادية التي تهدف في مجملها إلى تحقيق التنمية الوطنية من خلال توفير مناخ ملائم لتدعيم القدرات التنافسية من خلال فتح المجال أمام المنافسة الحرة عن طريق فتح أبواب الاستثمار والمبادرة الخاصة، فبعد أن كانت الدولة تتدخل في الحقل الاقتصادي بصفتها دولة متدخلة دفعت التحولات التي مست النشاط الاقتصادي وانتهاج اقتصاد السوق الدولة الجزائرية إلى تغيير منظومتها القانونية من خلال إصدار مجموعة من النصوص التي تتماشى والأوضاع الجديدة التي تعيشها، غير أن قيام الدولة الجزائرية بإزالة التنظيم والانسحاب من الحقل الاقتصادي لا يعني عدم تدخلها نهائياً في المجال الاقتصادي بل تحولت من دولة متدخلة في الحقل الاقتصادي مسيرة للنشاط الاقتصادي، حالة محل الأعوان الاقتصاديين، تضمن التدبير

المباشر للأنشطة الاقتصادية إلى دولة ضابطة لا تحل محل الأعوان الاقتصاديين لكنها تفرض قواعد اللعبة الاقتصادية من خلال ضبط أنشطتهم وفرض احترامهم للقوانين حماية للأسواق وضمانا لمنافسة حرة ونزيهة بينهم.

سعت الدولة الجزائرية لضبط النشاط الاقتصادي عن طريق وضع إطار قانوني يكرس ذلك من خلال القضاء على مختلف الممارسات المنافية للمنافسة وكل الممارسات التي أفرزتها مرحلة تحرير الاقتصاد الوطني، إضافة إلى تعديل القوانين المتعلقة بالمنافسة وحماية المستهلك واستحداث هيئات مكلفة بتأطير وضبط السوق من جهة وسن مجموعة من القوانين لتنظيم عمليات الإنتاج والتوزيع ضمانا لمنافسة حرة بين مختلف الأعوان، حيث جسد دستور 1989 مبدأ حرية التملك على الرغم من التعديل الذي طرأ عليه من خلال حذف الفصل الثاني المتعلق بالاشتراكية وحصر الملكية العامة في الثروات الطبيعية، تقرير حق الملكية الخاصة دون أي قيد، تحلي الدولة عن احتكار التجارة الخارجية وعدم تدخلها في تسيير المؤسسات العمومية. هذا التوجه عززه دستور 1996 الذي أكد على مبدأين حرية التجارة والصناعة وحماية الملكية الخاصة.

نظرا للتحويلات الحاصلة وانتهاج اقتصاد السوق وما يصاحبه من آثار على الدولة والاقتصاد ككل، وفي سبيل ضمان منافسة مشروعة ونزيهة بين الأعوان الاقتصاديين و حماية السوق من الممارسات المقيدة له من جهة، والعمل على دفع عجلة التنمية الوطنية باعتبارها مسعى كل دولة من جهة ثانية عمل المشرع الجزائري كغيره من التشريعات على وضع أطر قانونية تضبط السوق من الممارسات المقيدة له من خلال

استحداث سلطة ضبط للأنشطة الاقتصادية متمثلة في مجلس المنافسة باعتباره سلطة ضبط عام ذا اختصاص أفقي، تمثل هذه الأخيرة هيئة إدارية مستقلة أوكل لها مهمة ضبط النشاط الاقتصادي وخلق التوازن داخل السوق حيث منحها المشرع الجزائري للقيام بمهمتها مجموعة من الصلاحيات أوسع من تلك التي كانت تتمتع بها السلطات التقليدية، وذلك نظرا للأهمية الدور الكبير الذي يلعبه استحداث هذه الهيئة في مجال تحقيق التنمية المحلية من خلال ضبط الأنشطة الاقتصادية نظرا لكونه يسهر على حماية النظام العام الاقتصادي وتطبيق واحترام مبادئ وأحكام قانون المنافسة في كل القطاعات الأمر الذي دفعنا إلى تناول هذا الموضوع وفقا للإشكالية التالية: إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري من خلال استحداث مجلس المنافسة في ضبط الأنشطة الاقتصادية وتحقيق التنمية خاصة في ظل تدخل هيئات أخرى في عملية الضبط ؟

للإجابة عن هذه الإشكالية حاولنا التعرّيج في المحور الأول على صلاحيات مجلس المنافسة كآلية لضبط الأنشطة الاقتصادية تحقيقا للتنمية، غير أنه على الرغم مما يتمتع به مجلس المنافسة من صلاحيات إلا أنها من الناحية الواقعية محدودة ببعض القيود وهو مضمون المحور الثاني المعنون بمحدودية الصلاحيات الممنوحة لمجلس المنافسة وتأثيرها على عملية الضبط والتنمية.

المحور الأول: صلاحيات مجلس المنافسة كآلية لضبط الأنشطة الاقتصادية تحقيقا للتنمية

يعتبر مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة¹ تعمل على حماية المنافسة من الممارسات المقيدة لها وضبط الأنشطة الاقتصادية من أجل ضمان الشفافية في المعاملات بين مختلف الأعوان الاقتصاديين، الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يخول له صلاحيات واسعة من أجل تمكينه من ممارسة المهام المنوطة به قانونا في مجال ضبط الأنشطة الاقتصادية بهدف تحقيق التنمية المحلية، وهو ما سنحاول التطرق إليه في هذا الجزء من المداخلة ذلك أن تحقيق هذه الأخيرة يتطلب مزاولة المجلس مجموعة من السلطات المكرسة قانونا خاصة تلك المتعلقة بالجانب الوقائي (أولا) أو تلك المتعلقة بالجانب الردعي في حالة توقيح الجزاء عند ثبوت المخالفة المرتكبة من طرف الأعوان (ثانيا).

أولا: الوقاية آلية لضبط الأنشطة الاقتصادية: حاول المشرع الجزائري تشجيع التنمية المحلية من خلال ضمان منافسة حرة عن طريق تمكين مجلس المنافسة من ممارسة الصلاحيات الممنوحة له قانونا، حيث يتمتع هذا الأخير في سبيل ضبط الأنشطة الاقتصادية باعتباره سلطة ضبط عام بصلاحيات المساهمة في إصدار نصوص تنظيمية تعمل على تنظيم المنافسة وحرية الدخول إلى الأسواق، ومن جهة أخرى يتمتع المجلس بصلاحيات رقابية واسعة في مجال دخول الأسواق، وهو ما يجسد الجانب الوقائي لتدخل مجلس المنافسة من خلال ما يتمتع به، وهو ما سنحاول التعرّيج عليه في هذا الجزء من المداخلة.

1/ ممارسة مجلس المنافسة صلاحياته التنظيمية كآلية لضبط الأنشطة الاقتصادية:

منح المشرع الجزائري في إطار عملية ضبط الأنشطة الاقتصادية لسلطات الضبط المكلفة بهذه المهمة العديد من الصلاحيات أهمها الصلاحيات التنظيمية، غير أن هذه الأخيرة خص بها حقيقة سلطتان فقط وهما: مجلس النقد والقرض² ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها³، غير أن الخوض في هذا الموضوع يجعلنا نستشف وجود سلطات أخرى تساهم في عملية إصدار تنظيمات فردية من أجل تنظيم المنافسة الحرة وضمان حقوق وحرريات الأعوان الفاعلين في الحياة الاقتصادية ويتم ذلك من خلال اشتراكها مع السلطة التنفيذية في هذه المهمة ومن بينها مجلس المنافسة⁴، من خلال تقديم الاستشارة لكن بصدر القانون 12/08 المعدل للأمر 03/03 نص على إمكانية اتخاذ مجلس المنافسة كل تدبير في شكا نظام أو تعليمة منشور في النشرة الرسمية للمنافسة ونظرا للغموض هذه يكتنف هذه المادة هو ما جعل التساؤل يطرح حول مدى امتلاك مجلس المنافسة الاختصاص التنظيمي من عدمه خاصة في ظل غياب محدودية تطبيق هذا الاختصاص من ناحية مضمونه وتطبيقه⁵.

يعتبر مجلس المنافسة سلطة ضبط عام فهو يختص بضبط جميع الأنشطة الاقتصادية الممارسة من طرف مختلف الأعوان الفاعلين في الحياة الاقتصادية بهدف العمل على تحقيق التنمية المحلية باعتبارها مسعى كل دولة، وفي سبيل تحقيق هذه الأخيرة تم منح المجلس صلاحية ممارسة الاختصاص التنظيمي نظرا لكونه ضرورة فنية وتقنية لغرض تشجيع وضمان ضبط الفعال للسوق وكذا ضمان السير الحسن للمنافسة وترقيتها في المناطق الجغرافية أو قطاعات النشاط التي تنعدم فيها المنافسة فيها المنافسة، باعتبار أن مهمته الأساسية السهر على احترام مبدأ المنافسة من الأعوان الاقتصاديين⁶.

تعد صلاحية إصدار التنظيمات من أخطر الصلاحيات الممنوحة لسلطات الضبط ذلك أن هذه الأخيرة اختصاص أصيل تمارسه السلطة التنفيذية⁷، لكن استثناء من ذلك ومراعاة لمقتضيات اقتصادية تم منح مجلس النقد والقرض ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها صلاحية إصدارها، والتنظيمات المقصودة في هذا الإطار هي تلك التي يتم نشرها في الجريدة الرسمية، الأمر أثار العديد من الجدل حول مدى شرعيته الدستورية خاصة في ظل غياب أي تبرير أو نص واضح لمنح هذه السلطة هذا الاختصاص في الجزائر الأمر الذي يدفعا للبحث في موقف المجلس الدستوري الفرنسي الذي اعترف لها بالشرعية الدستورية باعتبارها مستمدة من المشرع في حد ذاته دون أن يكون ذلك تعديا على صلاحيات السلطة التنفيذية⁸، في حين أن صلاحية إصدار التنظيمات التي منحت لمجلس المنافسة باعتباره سلطة ضبط تختلف نوعا ما عن تلك الممنوحة لمجلس النقد والقرض ولجنة تنظيم عمليات البورصة مراقبتها، ذلك أن ما يصدر عن مجلس المنافسة باعتباره سلطة ضبط يتم نشره في النشرة الرسمية للمنافسة عكس ما يصدر من تنظيمات عن مجلس النقد والقرض ولجنة تنظيم عمليا البورصة ومراقبتها يتم نشره في الجريدة الرسمية، إضافة إلى أن المشرع عند منحه سلطة ضبط الاختصاص التنظيمي يقوم بتحديد مجال هذا الأخير من ناحية المضموم والتطبيق وهو ما لم يتم التطرق إليه في قانون المنافسة في نص المادة 34 سالف الذكر الأمر الذي يمنحه بالتالي سلطة تنظيمية واسعة كتلك الممنوحة للسلطة التنفيذية وهو أمر غير مقبول.⁹

في إطار ضبط الأنشطة الاقتصادية وتحقيق التنمية منح المشرع الجزائري لمجلس المنافسة المساهمة في الاختصاص التنظيمي عن طريق تقديم الاستشارات أو تقديم الآراء والاقتراحات والتوصيات.

فبالنسبة للاستشارات المقدمة من طرف المجلس تم النص على هذا الاختصاص في نص المادة 36 من الق 03/03 المعدلة والمتممة بالقانون 12/08: "يستشار مجلس المنافسة في كل نص تشريعي وتنظيمي له صلة بالمنافسة أو يدرج تدابير بشأنها..."، والاستشارة في مجال الضبط عبارة عن إجراء سابق على صدور بعض القرارات¹⁰ وهي تنقسم إلى نوعين:

- استشارة وجوبية أو الإلزامية: حددت نصوص الأمر 03/03 المعدل والمتمم بالقانون 12/08 سالف الذكر الحالات التي يجب على السلطة التنفيذية اللجوء إلى مجلس المنافسة من أجل استشارته بغض النظر عن مدى ضرورة الأخذ برأيه من عدمه، فالإجراء في هذه الحالة إلزامي ومحدد بنص القانون: كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي له صلة بالمنافسة أو يدرج تدابير من شأنها على الخصوص إخضاع ممارسة مهنة ما أو نشاط ما أو دخول سوق ما إلى قيود من ناحية الكم، وضع رسوم حرية في بعض المناطق والنشاطات، فرض شروط خاصة لممارسة نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات، تحديد ممارسة موحدة في ميدان شروط البيع¹¹، إضافة إلى استشارته عندما يتعلق الأمر بتقنين أسعار السلع والخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع استراتيجي عن طريق التنظيم، أو في حالة اتخاذ تدابير استثنائية للحد من ارتفاع الأسعار أو تحديدها لاسيما في حالة ارتفاعها المفرط بسبب اضطرابات السوق أو كارثة أو

صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين أ، في منطقة جغرافية معينة أو في حالات الاحتكار الطبيعية.¹²

- استشارة اختيارية: ترك المشرع الجزائري بموجب نصوص قانون المنافسة الجزائري المجال مفتوحا لجهات معينة في طلب الاستشارة من مجلس المنافسة من عدمه، حيث ترك لهم حرية القيام بهذا الإجراء من عدمه¹³، حيث يبدي المجلس رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة إذا طلبت منه الحكومة¹⁴ ذلك أو الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقائية وكذا جمعيات المستهلكين¹⁵، والقيام بهذا الإجراء من عدمه يبقى اختياريا للجهة المعنية عكس ما هو معمول به في إطار الاستشارة الإلزامية أين يعتبر الإجراء في حد ذاته إلزاميا.

إضافة إلى الدور الذي تلعبه الاستشارة المقدمة من طرف المجلس في إصدار التنظيمات يساهم كذلك في إصدار هذه الأخيرة من خلال تقديم القرارات والاقتراحات وإبداء الرأي وتقديم التوصيات والتعليمات¹⁶، حيث تعتبر الآراء والاقتراحات عبارة عن نصائح وحلول يقدمها مجلس المنافسة سواء بمبادرة منه أو كلما طلب منه ذلك في أي مسألة أو أي عمل أو تدبير من شأنه ضمان السير الحسن للمنافسة وتشجيعها في المناطق الجغرافية أو قطاعات النشاط التي تنعدم فيها المنافسة أو تكون غير متطورة فيها بما فيه الكفاية¹⁷، أما بالنسبة للآراء فهو يعتبر أبسط السلطات الممنوحة للمجلس فهو الحد الحيوي أو الضروري الذي يجب أن تتمتع به هذه الأخيرة¹⁸، في حين أن التوصيات أو التعليمات فهي عبارة عن لوائح داخلية

يصدرها المجلس وتعتبر دعوة ملحة موجهة للحكومة أو الإدارة التابعة لها من أجل اتخاذ سلوك معين أو تقديم اقتراح للبرلمان من أجل تعديل نص تشريعي معين.¹⁹

وفي الأخير يمكن القول أن مجلس المنافسة يساهم في إصدار التنظيمات عن طريق ما يقدمه من استشارات واقتراحات.. إلا أنها تفتقر للقوة الإلزامية باعتبارها أداة شرح وتفسير بل الإجراء إلزامي فقط لكن مضمون الإجراء غير إلزامي فهي لا تعدو عن كونها مجرد اقتراح ليس له أي أثر قانوني، ويمكن أن يكون الإجراء في حد ذاته غير إلزامي كما هو وارد في نص المادة 38 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة سالف الذكر²⁰، على الرغم من أنها تفتقر لطابع الإكراه والإلزام إلا أنها تعتبر من أساليب ممارسة السلطة التنظيمية فهي وسائل تعبير أصلية ذلك أن المجلس من خلالها يسعى للإقناع والتوفيق بأسلوب مرن الأمر الذي يمنحه قوة في التأثير أو ما يسميه بعض الفقه بالقضاء المعنوي²¹، وعلى الرغم من أن المشرع الجزائري من خلال تعديل الأمر 03/03 في نص المادة 34 استخدم مصطلح النظام الذي يفهم منه تمتع مجلس المنافسة باختصاص تنظيمي غير أنه لا يعتبر اختصاص تنظيمي حقيقي انطلاقا من عدم تحديد مجال تدخل مجلس المنافسة عن طريق التنظيم وعدم تبيان كيفية دخولها حيز التنفيذ، كما أن ما يصدر عنه ينشر في النشرة الرسمية للمنافسة لا الجريدة الرسمية هو ما جعل الغموض يكتنف هذا الاختصاص في انتظار توضيح الأمور أكثر مستقبلا.

2/ ممارسة مجلس المنافسة صلاحياته الرقابية كآلية لضبط الأنشطة الاقتصادية: يتمتع مجلس المنافسة بصلاحيات ضبطية غير قمعية منحها له المشرع الجزائري باعتبارها

سلطة ضبط عام، تعكس هذه الأخيرة الجانب الوقائي للمجلس، إضافة إلى صلاحية إصدار التنظيمات تعتبر الرقابة من بين أهم الوسائل الممنوحة لمجلس المنافسة للقيام بعملية الضبط، فحرية التجارة والاستثمار المكرسة بنص تشريعي لا تمنع المجلس من مراقبة الدخول إلى الأسواق حماية للمنافسة، وهو ما يقوم به مجلس المنافسة من خلال مراقبة التجميعات الاقتصادية.²²

يمارس مجلس المنافسة سلطته في الرقابة على التجميعات الاقتصادية التي تهدف إلى تحقيق ما يزيد عن 40% من المبيعات والمشتريات المنحزة في السوق المعنية من خلال اعتماد أسلوب الترخيص وهو ما تشكل نوع من الرقابة السابقة²³، لهذا منح لمجلس المنافسة في سبيل ضبط الأنشطة الاقتصادية تحقيقاً للتنمية بهدف الحد من الهيمنة على الأسواق ومنع الاحتكار الرقابة على دخول الأسواق عن طريق منح تراخيص مسبقة بالتجميعات الاقتصادية نظراً للآثار السلبية التي تنتج عن هذا الأخير من إضعاف للمنافسة وتغيير في تركيبة وبنية الأسواق وهو ما يؤثر سلباً على التنمية، والتي تتم في حالة اندماج مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل، أو في حالة حصول شخص أو أكثر طبيعيين على نفوذ في مؤسسة على الأقل أو حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة²⁴ أو عدة مؤسسات أو جزء منها بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق أخذ أسهم في رأس المال أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى، أو إذا أنشأت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة.²⁴

في سبيل تفادي أي تجاوزات أو مخالفات من الأعدان الاقتصاديين الفاعلين في الحياة الاقتصادية وضبط مختلف الأنشطة التي يقومون بها إضافة إلى الرقابة السابقة التي يقوم بها مجلس المنافسة من خلال منح التراخيص بالتجميعات الاقتصادية له الحق في الحق في ممارسة رقابة لاحقة يتم من خلالها التأكد من مدى تطبيق واحترام النصوص القانونية المنظمة لنشاطاتهم.²⁵

يمارس مجلس المنافسة صلاحية المراقبة من خلال أسلوب التحقيق من أجل الكشف عن الممارسات الماسة بمبدأ حرية المنافسة والدخول إلى الأسواق، حيث تعتبر هذه الأخيرة من بين أخطر الوسائل الممنوحة للمجلس من أجل تفعيل سلطته في الرقابة على الأسواق حيث يتم ذلك من خلال منح الأشخاص المؤهلين قانوناً القيام بمهمة التحقيق جملة من الصلاحيات من أجل البحث والتحري عن طريق فحص مختلف الوثائق والمستندات المتعلقة بالنشاط الممارس من طرف الأعدان الاقتصاديين والتي تكون ضرورية للتحقيق في القضية دون الاحتجاج بالسر المهني²⁶، كما له المطالبة باستلام أي وثيقة مهما تكن طبيعتها وأينما وجدت. وحجز مختلف المستندات التي تساعده في أداء مهامه²⁷، إضافة إلى اعتماد أسلوب المعاينة من خلال التنقل إلى مكان تواجد الأعدان للإطلاع على صيرورة نشاطاتهم وتحرير المحاضر المتعلقة بها.²⁸

ثانياً: الردع آلية لضبط الأنشطة الاقتصادية: بهدف ضبط الأنشطة الاقتصادية وتحقيق التنمية منح المشرع الجزائري لمجلس المنافسة إضافة إلى صلاحية التنظيم والرقابة، سلطة توقيع العقاب على الأعدان الاقتصاديين في حالة مخالفتهم الالتزامات الملقاة على عاتقهم ومخالفتهم النصوص القانونية المنظمة لنشاطاتهم بموجب نصوص المواد 6، 7،

10، 11، 12 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة أو في حالة مخالفة قواعد إنشاء التجميعات الاقتصادية²⁹، حيث أن منح مجلس المنافسة باعتباره سلطة ضبط هذه الصلاحية أثار جدلا كبيرا حول اعتبارها اعتداء على اختصاص القاضي الجزائري غير أن المجلس الدستوري الفرنسي تدخل وأعطى حولا لهذا الأمر حيث اعتبرها نتيجة استدعتها الضرورة الاقتصادية التي تقتضي السرعة في الفصل في القضايا، وإنقاص القضايا على القاضي وتحويل اختصاص الفصل إلى سلطات أكثر تخصصا.³⁰

يمتاز الجزء المقرر من طرف مجلس المنافسة بنوع من الخصوصية، حيث جعل تطبيق مجلس المنافسة باعتباره سلطة ضبط للعقوبات مقترن بتوافر شرطين أساسيين هما: أن لا تكون العقوبة سالبة للحرية³¹، ضرورة تطبيق المبادئ العقابية على العقوبات الإدارية.³²

1/ أنواع العقوبات المقررة لمجلس المنافسة ضبطا للأنشطة الاقتصادية: كرسست صلاحية القمع الممنوحة لمجلس المنافسة باعتباره سلطة ضبط مفهوم جديد وهو إزالة التجريم من خلال الحد من تدخل القاضي الجزائري نظرا لوجود مخالفات لا تستدعي متابعة جزائية، ذلك أنها تمارس قمع إداري لا جزائي³³، حيث تختلف العقوبات المقررة في هذا الإطار باعتبارها عقوبات ذات بعد وقائي عن تلك المقررة في إطار جرائم القانون العام، تعتبر الأكثر تأثيرا وتجسيديا لفكرة الردع ذلك أنها تمس النشاط الممارس من طرف الأعوان الاقتصاديين داخل السوق الأمر الذي يجعلها الأفضل مقارنة بالردع الجزائري نظرا للنسبة المرتفعة للتأثر به وسرعة تجسيده³⁴، وتتنوع هذه العقوبات حيث تشمل الأوامر باعتبارها الوسيلة الأولى التي يتدخل بها مجلس المنافسة من أجل وضع

حد للممارسات التي تمت معاينتها، إذ يتم اللجوء إليها قبل اتخاذ أي إجراء في الموضوع وهي طريقة فعالة لقمع المخالفات الأقل خطورة³⁵ وهو ماتم النص عليه في المادة 1/45 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، حيث يمكن أن تتخذ هذه الأوامر إما شكل إيجابي وهو ما يتطلب اتخاذ إجراءات معينة كتعديل تصرفات قانونية ارتكبت بواسطتها الممارسات المنافية بالمنافسة كالعقود والاتفاقيات وحتى القوانين الداخلية للمؤسسات³⁶، وقد تتخذ الأوامر شكل سلبي ويقصد بها الامتناع عن إتيان ممارسة معينة والكف عن القيام بها، فهي عبارة عن تنبيه باحترام الالتزامات المنصوص عليها في قانون المنافسة يصدرها المجلس إذا ما لاحظ وجود إخلال بالالتزامات.³⁷

إضافة إلى ذلك يمكن أن يتخذ المجلس تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة بالمنافسة إذا اقتضت الظروف المستعجلة ذلك لتفادي وقوع ضرر محقق غير ممكن إصلاحه لفائدة المؤسسات التي تأثرت مصالحها من جراء الممارسات أو عند الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة.³⁸

منح المشرع الجزائري لمجلس المنافسة في سبيل ممارسة مهمة الضبط المنوطة به والحد من الممارسات المقيدة بالمنافسة وحماية الأسواق ومصالح المتعاملين داخلها سلطة توقيع عقوبات مالية على الأعوان الاقتصاديين³⁹، حيث تعتبر هذه الأخيرة من أهم العقوبات المقررة للجرائم الاقتصادية باعتبارها الأنسب لمثل تلك الجرائم التي يكون الدافع إليها هو الرغبة في الكسب وتضخيم ذمته المالية بمختلف الطرق⁴⁰، بالرجوع لنصوص الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة في الفصل الرابع منه نجد أن المشرع الجزائري قد حدد العقوبات المالية حيث تشمل كل من الممارسات المقيدة بالمنافسة التي يعاقب

عليها بغرامة مالية لا تفوق 12% من مبلغ رقم الأعمال من غير رسوم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة أو بغرامة مالية تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات على ألا تتجاوز الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح، وإذا كان مرتب المخالفة لا يمتلك رقم أعمال محدد فالغرامة لا تتجاوز ستة ملايين دينار⁴¹، ويعاقب بغرامة مالية قدرها مليوني دينار كل من يساهم بصفة احتيالية في تنظيم وتنفيذ الممارسات المقيدة للمنافسة⁴²، أما في حالة عدم تطبيق الأوامر والإجراءات التحفظية يمكن أن يحكم بغرامة تهيديية لا تقل عن مبلغ مائة وخمسين ألف دينار⁴³، أما في حالة عرقلة التحقيق من خلال تقديم معلومات خاطئة أو غير كاملة بالنسبة للمعلومات المطلوبة أو التهاون في تقديمها أو عدم تقديم المعلومات في الآجال المطلوبة، فيتم إقرار غرامة لا تتجاوز مبلغ ثمانمائة ألف دينار، ومائة ألف دينار على كل يوم تأخير⁴⁴، أما فيما يتعلق بالتجميعات الاقتصادية غير المرخص بها يتم المعاقبة عليها بغرامة مالية يمكن أن تصل إلى 7% من رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية⁴⁵، ويمكن أن يتم إقرار عقوبة مالية تصل إلى 5% من رقم الأعمال من غير الرسوم المحققة⁴⁶.

كما منح المشرع الجزائري لمجلس المنافسة سلطة تخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها على المؤسسات التي تعترف بالمخالفات المنسوبة إليها أثناء التحقيق في القضية وتعاون في الإسراع بالتحقيق فيها وتتعهد بعدم ارتكاب المخالفات المتعلقة بتطبيق أحكام قانون المنافسة، غير أن هذا الأمر لا يطبق في حالة العود مهما تكن طبيعة المخالفات المرتكبة.⁴⁷

ومن خلال استقراء نص المادة 62 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة نجد أن مجلس المنافسة عند فرض العقوبات على الأعوان الاقتصاديين يجب عليه مراعاة مبدأ التدرج في توقيع العقوبة القائم على مجموعة من المعايير التي حددتها نص المادة السابقة وهي: معيار خطورة الممارسة المرتكبة، أهمية الضرر اللاحق بالاقتصاد، معيار الفوائد المجمعة من طرف مرتكبي الجريمة، مدى تعاون المؤسسة مع مجلس المنافسة، أهمية المؤسسة ووضعيتها في السوق.

2/ نطاق ممارسة مجلس المنافسة لسلطته القمعية: في سبيل ممارسة مجلس المنافسة السلطة القمعية المتميزة بالطابع الردعي لا بد من مراعاة العديد من الضمانات التي لا يمكن مخالفتها حماية للحقوق والحريات التي يكفلها الدستور، فهذه الضمانات لا تقتصر على القانون الجنائي فقط فقد أقر المجلس الدستوري الفرنسي منذ زمن بعيد على أنها ضمانات تنطبق أيضاً على العقوبات الإدارية خاصة المالية منها مع مراعاة خصوصية هذه العقوبات كونها تهدف لضبط الأنشطة الاقتصادية⁴⁸، ومن بين أهم هذه الضمانات نذكر مايلي:

1/ ضمانات قانونية: وهي تنقسم بدورها إلى نوعين:

- ضمانات قانونية موضوعية: في ظل غياب نص صريح في ثنايا نصوص قانون المنافسة الجزائري والتعديلات اللاحقة له فيما يتعلق بسلطته في توقيع العقاب باعتباره سلطة ضبط يتم اعتماد المبادئ والقواعد المطبقة أمام القضاء الجنائي، ومن بين أهم هذه المبادئ التي تشكل ضمانات وحدود لمجلس المنافسة في توقيع العقوبة⁴⁹ نجد: مبدأ الشرعية⁵⁰ حيث لا يمكن توقيع أي عقوبة على العون الاقتصادي ما لم ينص عليها

القانون الذي ينظم نشاطه⁵¹، وهو ما كرسه مجلس المنافسة من خلال النص على المخالفات المعاقب عليها وهي مختلف الممارسات المقيدة للمنافسة⁵² والعقوبات المطبقة عليها⁵³، مبدأ التناسب بين طبيعة الجزاء ودرجة وجسامته الفعل المرتكب⁵⁴ حيث يلتزم مجلس المنافسة عند توقيع العقوبة باختيار الجزاء المناسب للفعل المرتكب بكل عقلانية واحترام لقاعدة التدرج في العقوبة المادة 62 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، فلا يسرف في توقيع العقوبة ولا يلجأ إلى الغلو في تقديرها، حيث أنه تكريساً لهذا المبدأ نلاحظ أن المشرع الجزائري عند تقرير العقوبات الواردة في قانون المنافسة الجزائري نجد أن هذه الأخيرة تمتاز بتحديد الحد الأدنى والحد الأقصى لها الذي يجب عدم تجاوزه، عدم التعدد الجزائري على المخالفة فيما بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط الأخرى، حيث يعتبر مجلس المنافسة صاحب الاختصاص الأصيل في فرض عقوبات على التجميعات الاقتصادية حتى بالنسبة لتلك التجميعات المنصوص عليها بموجب النصوص المنظمة لسلطات الضبط القطاعية كما هو الشأن بالنسبة للجنة الإشراف على التأمينات⁵⁵، لجنة ضبط الكهرباء والغاز⁵⁶، الاندماجات المصرفية، حيث نجد أن النصوص المنظمة لهذه الأخيرة لم تنص على العقوبات المقررة لمخالفتها مما يبقى مجلس المنافسة صاحب الاختصاص الأصيل في إصدار العقوبات المتعلقة بها، في حين أن الممارسات المقيدة للمنافسة الأمر يختلف حيث أن لجنة ضبط البريد المواصلات في سبيل ضمان منافسة فعلية ومشروعة لها حق فرض عقوبات على الممارسات المقيدة للمنافسة مثل التعسف في وضعيمنة الهيمنة، ونفس الأمر بالمنسبة للجنة ضبط الكهرباء والغاز ولجنة الإشراف على التأمينات ومن جهة أخرى نجد أن مجلس المنافسة يعاقب على الممارسات المقيدة للمنافسة كما سبق بيانه⁵⁷، أو بينها وبين القاضي الجزائري

حيث يجب عدم الجمع بين العقوبة الإدارية التي يصدرها مجلس المنافسة المتمثلة في الغرامة والعقوبة الجزائية، بحيث يجب مراعاة المعقولية والتدرج في توقيع العقوبة المادة 62 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة⁵⁸، عدم رجعية القانون ففي قانون المنافسة نجد أن الأمر 03/03 لا يسري على المخالفات المرتكبة في ظل الأمر 06/95⁵⁹ وهو ما نصت عليه المادة 72: " يتم التحقيق في القضايا المرفوعة أمام مجلس المنافسة ومجلس قضاء الجزائر قبل العمل بهذا الأمر.... والنصوص المتخذة لتطبيقه."، مبدأ شخصية العقوبة بمعنى يجب على مجلس المنافسة قبل توقيع العقوبة تحديد الأشخاص المسؤولين عن المخالفة المرتكبة من خلال عملية التحقيق التي يقوم بها.⁶⁰

- ضمانات قانونية إجرائية: من بين الضمانات الإجرائية التي يجب على مجلس المنافسة احترامها عند توقيع العقوبة ما يلي: احترام حق الدفاع حيث يجب احترام حقوق العون الاقتصادي سواء تلك المتعلقة بحقه في الدفاع قبل إعلان العقوبة من خلال الاستعانة بمدافع للدفاع عن حقوقه أمام مجلس المنافسة عندما يخضع للعقاب من طرفها، الإطلاع على الملف وتقديم الملاحظات حوله حيث منح مجلس المنافسة للأطراف الذين تم تبليغهم بالماخذ أن يحضر إلى مقر المجلس للإطلاع على ملف الدعوى، فيلتزم المقرر بتحرير تقرير أولي يتضمن عرض للوقائع والماخذ المسجلة التي يبلغ بها مجلس المنافسة والأطراف المعنية والوزير المكلف بالتجارة كل ذي مصلحة لإبداء ملاحظاتهم خلال 3 أشهر⁶¹، وبعد اختتام التحقيق يلتزم المقرر بإبداء تقرير معلل لدي المجلس الذي يبلغ به الأطراف المعنية الوزير المكلف بالتجارة لإبداء ملاحظاتهم خلال شهرين، وتحدد لهم تاريخ الجلسة وقبل 15 يوماً لهم حق الإطلاع على الملاحظات المكتوبة⁶²، الاستعانة بمحامي كمدافع عنه خاصة في مرحلة

التحقيقات، احترام وحماية الأسرار المهنية وهو ما يعتبر تقييدا حق الإطلاع على الوثائق والمستندات.⁶³

2/ ضمانات قضائية: من بين أهم الضمانات القضائية الممنوحة للعون الاقتصادي إمكانية الطعن في القرار القمعي الصادر من مجلس المنافسة أمام مجلس الدولة بالنسبة لقرارات رفض التجميعات الاقتصادية⁶⁴، أما بالنسبة للممارسات المقيدة للمنافسة يتم الطعن فيها أمام الغرفة التجارية على مستوى مجلس قضاء الجزائر ولا يكون لهذا الطعن أثر موقوف لقرارات المجلس.⁶⁵

المحور الثاني: محدودية الصلاحيات الممنوحة لمجلس المنافسة وتأثيرها على عملية الضبط والتنمية

يسعى المشرع الجزائري إلى تحديد الإطار العام الذي تمارس فيه الأنشطة الاقتصادية من خلال إنشاء مجلس المنافسة كهيئة ذات اختصاص عام مكلفة بتنظيم المنافسة وضبط السوق، حيث تم منحها للقيام بمهمتها مجموعة من الصلاحيات أوسع من تلك التي كانت تتمتع بها السلطات التقليدية، غير أن الملاحظ على الرغم من استقلالية مجلس المنافسة المكرسة قانونا لأداء مهمة الضبط إلا أن التدخل من طرف السلطة التنفيذية في عملية الضبط باعتبار أن هذه العملية لا تقتصر على مجلس المنافسة فقط بل لا تزال السلطات التقليدية تمارس مهمة الضبط طبقا للمادة 43 من التعديل الدستوري لسنة 2016 الأمر يجعل من صلاحيات مجلس المنافسة محدودة في إطار عملية الضبط (أولا)، غير أن محدودية صلاحيات المجلس لا تقتصر على التدخل من طرف السلطة التنفيذية فقط بل تداخل الاختصاص بينها وبين سلطات الضبط

القطاعية هو الآخر له تأثير على عملية الضبط الممارسة من طرف مجلس المنافسة الأمر الذي يستوجب على المشرع ضرورة التدخل من أجل تنظيم العلاقة الوظيفية بينها نظراً لتأثيره على عملية الضبط والتنمية المحلية (ثانياً).

أولاً: تدخل السلطة التنفيذية في صلاحيات مجلس المنافسة وتأثيرها على عملية الضبط: لم يقتصر المشرع الجزائري ممارسة وظيفة الضبط على مجلس المنافسة باعتباره سلطة ضبط عام بل لا زالت السلطة التنفيذية تتدخل في عملية الضبط من خلال التدخل في صلاحيات مجلس المنافسة خاصة من خلال النسبة التي تحتلها في التركيبة البشرية للمجلس، الأمر الذي يسهل عليها التأثير على قرارات المجلس من خلال الأعضاء المعيّنين من طرفها، حيث تتدخل السلطة التنفيذية في صلاحيات مجلس المنافسة من خلال عدة جوانب نذكر منها:

1/ التدخل في مجال التحقيق: يسعى مجلس المنافسة إلى الكشف عن الممارسات المقيدة للمنافسة والحد منها، لهذا فبمجرد استيفاء الإخطار للشروط القانونية يصرح بقبوله وبالتالي فتح المجال للتحقيق من صحة ما هو وارد في الإخطار، وفي سبيل التأكد من وجود هذه الممارسات والحد منها يتولى مجموعة من الأشخاص المؤهلين والمحددتين على سبيل الحصر مباشرة التحقيقات⁶⁶، حيث نلاحظ أن هذه الأخيرة تضم موظفين تابعين للسلطة التنفيذية وهم المستخدمين المنتميين للأسلاك الخاصة لدى وزارة التجارة⁶⁷ والأعوان المعينون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية⁶⁸ وتحرير التقرير الأولي المتضمن المآخذ المسجلة الذي يبلغ لكل من رئيس مجلس المنافسة والوزير المكلف بالتجارة وكل من له مصلحة⁶⁹، حيث تتولى هذه الأخيرة تقديم ملاحظاتها المكتوبة

حول التقرير الأولي المتضمن المآخذ المسجلة في أجل ثلاثة أشهر من جهة والإطلاع على التقرير النهائي من جهة أخرى لإبداء الملاحظات المكتوبة حوله في أجل شهرين.⁷⁰

غير أنه بالرجوع للمرسوم التنفيذي رقم 453/02 المحدد لصلاحيات الوزير المكلف بالتجارة⁷¹ نجد أن هذا الأخير يقتصر دوره في إطار السياسة العامة للحكومة مجرد اقتراح عناصر السياسة الوطنية في ميدان التجارة وضمن وضعها حيز التنفيذ طبقاً للقوانين التنظيمات سارية المفعول⁷²، غير أن نفس المرسوم ينص في المادة الرابعة منه على أن الوزير المكلف بالتجارة في مجال الضبط وترقية المنافسة ينظم الملاحظة الدائمة للسوق ويقوم بتحليل هيكله ويعين الممارسات غير الشرعية الهادفة إلى إفساد المنافسة ويضع حداً لها بالتنسيق مع الهيئات المعنية⁷³، وعلى هذا الأساس تتدخل السلطة التنفيذية في اختصاصات مجلس المنافسة في مجال الضبط مما يكون لها تأثير على عملية الضبط من خلال التحقيقات التي يقوم بها مجلس المنافسة وهو ما يستتبع تأثيره إلى عملية التنمية المحلية.

2/ الرقابة على دخول الأسواق من خلال الترخيص بالتجميعات الاقتصادية: منح المشرع الجزائري لمجلس المنافسة جملة من الصلاحيات التي تمكنه من ممارسة الدور المنوط به في حماية المنافسة من خلال العمل على ضبط الأنشطة الاقتصادية، وفي سبيل تكريس هذه الأخيرة يتولى مجلس المنافسة مراقبة التجميعات الاقتصادية التي من شأنها المساس بالمنافسة، حيث يبت مجلس المنافسة في كل تجميع من خلال الترخيص به أو رفضه بمقرر معلل بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالقطاع

المعني⁷⁴، غير أنه في حالة رفض مجلس المنافسة التجميع تم النص على استثناء موضوعي يتمثل في تجاوز قرار مجلس المنافسة من خلال حلول الحكومة محل المجلس في ممارسة هذا الاختصاص، حيث يمكن للحكومة أن ترخص تلقائياً بالتجميع إذا اقتضت المصلحة العامة⁷⁵ ذلك دون تحديد لهذه الأخيرة أو بناء على طلب الأطراف المعنية⁷⁶ وهو ما لم يكن مكرس مسبقاً في ظل الأمر 06/95 المتعلق بالمنافسة، فهذا الإجراء تم استحداثه بموجب الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة.

ثانياً: تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية: منح المشرع الجزائري لمجلس المنافسة اختصاص عام في رقابة الأسواق مهما كانت طبيعتها القطاعية، غير أن سلطات الضبط القطاعية وفي إطار فتح أسواقها على المنافسة منح لها المشرع بموجب النصوص المنظمة لها صلاحية ضبط هذه الأسواق وضمان منافسة حرة داخلها من خلال مراقبة الممارسات المقيدة لها وفي مجال التجميعات الاقتصادية في حدود القطاع المعني، الأمر الذي يؤدي إلى تداخل في الاختصاص بينها وبين مجلس المنافسة باعتبار أن هذا الأخير له اختصاص أفقي في مراقبة الأسواق والحد من الممارسات المقيدة لها في جميع القطاعات، وهو الأمر الذي يشكل نوع من المحدودية لممارسة مجلس المنافسة لاختصاصاتها في مجال ضبط الأنشطة الاقتصادية من جهة ومن جهة أخرى ونتيجة لذلك يؤثر هذا التداخل في الاختصاص على عملية التنمية المحلية التي يسعى المشرع الجزائري لدفع عجلتها نحو الأمام.

1/ في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة: مكن المشرع الجزائري مجلس المنافسة في سبيل ضبط الأنشطة الاقتصادية وتحقيق التنمية المحلية صلاحيات واسعة خاصة

تلك المتعلقة بحماية المنافسة من الممارسات المقيدة لها، غير أنه على الرغم من هذه الصلاحيات الواسعة إلا أننا عند الخوض فيها نجدها محدودة بجملة من الحدود منها منح سلطات الضبط القطاعية جملة من الصلاحيات في مجال المنافسة لا سيما تلك المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، حيث اعتبر الأستاذ "زوايمة" أن هذا التداخل في الاختصاص واضح فالمشروع الجزائري رغم اعترافه بالاختصاص العام لمجلس المنافسة في مراقبة الممارسات المنافية للمنافسة إلا أنه في المقابل كرس اختصاص موازي لسلطات الضبط في هذا المجال.⁷⁷

من بين الأمثلة على تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في قطاع البريد والمواصلات حيث أنشأت سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بموجب القانون 03/2000⁷⁸ في نص المادة 10 منه، حيث حولت لهذه الأخيرة صلاحية حماية المنافسة في سوقي البريد والمواصلات والسهر على وجود منافسة مشروعة وفعالة مع إمكانية اتخاذ أي إجراء لترقيتها واستعادتها وهو كرسه نص المادة 13 من القانون 03/2000 سالف الذكر⁷⁹، كما ينظم هذا الأخير وضعية الهيمنة التي يكرسها قانون المنافسة من خلال منح كل متعامل أو موفر الخدمات من إعانات مالية لنشاطات أخرى مأخوذة من نشاط يكون فيه هذا المتعامل في وضعية هيمنة⁸⁰، كما منح لها صلاحيات تنازعية في مجال التوصيل.⁸¹

من خلال نصوص القانون 03/2000 نلاحظ أن هناك تداخل في الاختصاص بين سلطة ضبط البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية ومجلس المنافسة في مجال حماية المنافسة من الممارسات المقيدة لها رغم أن هذه الصلاحية اختصاص أصيل بمجل

المنافسة ولكن رغم ذلك تتمتع هذه السلطة بصلاحيات التدخل في مجال المنافسة بموجب النصوص القانونية.

ومن بين الأمثلة كذلك نجد في مجال سوق الكهرباء والغاز، أين يؤهل القانون رقم 01/02 لجنة ضبط الكهرباء والغاز CERG السهر على حسن السير التنافسي والثقافي لسوق الكهرباء والغاز لفائدة المستهلكين وفائدة المتعاملين، حيث يخول لها القانون صلاحية التدخل لوضع حد لأيّة وضعية منافية للمنافسة في سوقي الكهرباء والغاز من جهة والتأكد من عدم وجود وضعية هيمنة يمارسها متدخلون آخرون على مسير المنظومة وهو ما يكرس التعارض الواضح مع ما هو منصوص عليه في قانون المنافسة الذي يحظر التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة ولا يمنعها في حين أن المادة 8/115 من القانون 01/02 تمنع وضعية الهيمنة⁸²، ونفس الأمر يطبق على لجنة الإشراف على التأمينات بموجب الأمر 07/95⁸³ المتعلق بالتأمينات.

إضافة إلى أن المشرع الجزائري وفي إطار القانون رقم 04/18⁸⁴ نص على إنشاء سلطة ضبط مستقلة للبريد والاتصالات الالكترونية تضمن ضبط أسواق البريد والاتصالات الالكترونية لحساب الدولة وفي هذا الإطار تتولى السهر على وجود منافسة فعلية ومشروعة في سوقي البريد والاتصالات الالكترونية باتخاذ كل التدابير الضرورية لترقية أو استعادة المنافسة في هذين السوقين.⁸⁵

انطلاقا مما سبق ذكره يمكن القول بأن مجلس المنافسة على الرغم من كونه صاحب الاختصاص الأصيل في حماية المنافسة من الممارسات المقيدة لها قي جميع القطاعات، إلا أن المشرع الجزائري منح لسلطات الضبط القطاعية إمكانية التدخل وصلاحيات حماية

المنافسة في القطاعات الخاصة بها وهو ما الأمر الذي يؤثر على عملية الضبط بسبب وجود تداخل بين السلطتين مما يشكل عامل مهم في الحد من صلاحيات مجلس المنافسة.

2/ في مجال التجميعات الاقتصادية: كرس الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة سالف الذكر صلاحية مجلس المنافسة في مراقبة التجميعات الاقتصادية طبقا لما نصت عليه المادة 19 من الأمر 03/03 سالفة الذكر باعتباره سلطة ضبط أفقية تسهر على حماية السوق وضمان منافسة حرة ونزيهة بين مختلف الأعوان، غير أن الملاحظ من خلال استقراء النصوص المنظمة لبعض سلطات الضبط القطاعية نجد أنها تحول لها صلاحية مراقبة التجميعات الاقتصادية وهي: مجلس النقد والقرض، لجنة ضبط الكهرباء والغاز، لجنة الإشراف على التأمينات وهو ما عبر عنه الأستاذ " زويمية " بالفوضى في توزيع الاختصاص بينهما خصوصا وأنه يخلق نوعا من التنازع بينهما.⁸⁶

ففي المجال البنكي⁸⁷ مثلا إذا كان الاندماج يؤدي إلى الإساءة في استعمال السيطرة على والهيمنة التي تخل بقواعد المنافسة الحرة والنزيهة على مستوى القطاع المصرفي فلا بد في هذه الحالة من إخضاعه للمراقبة⁸⁸، حيث نص المشرع الجزائري بموجب قانون النقد والقرض على ضرورة مراقبة التنازل عن الأسهم وإخضاعه لنظام الرخصة المسبقة.⁸⁹

أما بالنسبة للجنة ضبط الكهرباء والغاز هي الأخرى منح لها اختصاص مراقبة التجميعات الاقتصادية من خلال إبداء الرأي المسبق في عمليات تجميع المؤسسات أو

فرض الرقابة على مؤسسة كهربائية أو أكثر من طرف مؤسسة أخرى تمارس النشاطات المتعلقة بإنتاج الكهرباء ونقلها وتوزيعها.⁹⁰

ونفس الأمر بالنسبة للجنة الإشراف على التأمينات حيث يخضع المشرع كل مشروع بجميع شركات التأمين أو إعادة التأمين وشركات السمسرة في مجال التأمين في شكل تركز أو دمج حيث يشترط أن تقوم الشركات المعنية بالتجميع بتحقيق شرط النشر القبلي لمشروع التجميع في نشرة الإعلانات القانونية وفي يوميتين وطنيتين قبل تقديمه للموافقة عليه من طرف اللجنة.⁹¹

يفهم من نص المادة 37 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة أن اختصاص مجلس المنافسة يمتد ليشمل جميع القطاعات غير أن إحداث هيئات ضبط قطاعية ومنحها صلاحية الرقابة وضبط الأنشطة الاقتصادية وحماية المنافسة من الممارسات المنافية لها جعلها تتداخل مع صلاحيات مجلس المنافسة باعتباره صاحب الاختصاص فيها، غير أنه وفي سبيل تفادي تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية وما ينجر عنه من نتائج حاول المشرع الجزائري تنظيم العلاقة الوظيفية بينهما من خلال تكريس نص المادة 2/50 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة التي تنص على ضرورة التحقيق في القضايا التابعة لقطاعات نشاط موضوعة تحت رقابة سلطة ضبط بالتنسيق مع المصالح المعنية، ومن جهة أخرى وفي صلب نص المادة 2/39 من نفس الأمر التي أشادت بضرورة قيام مجلس المنافسة بتوطيد علاقات التعاون والتشاور وتبادل المعلومات مع سلطات الضبط الأخرى من خلال الإخطار المتبادل لإبداء الرأي وفقاً لنص المادة 34 والمادة 39 من نفس الأمر التي تلزم مجلس المنافسة بهذا الإجراء⁹²، كل هذا في

سبيل تكريس نصوص قانونية فعالة توفر حماية للسوق وضبط نشاط الأعوان الفاعلين في ذلك أن هذا الأخير يعتبر عامل أساسي في دفع عجلة التنمية الوطنية التي تسعى مختلف التشريعات إلى تكريسها وحمايتها، وفي هذا السياق عمل المشرع الجزائري على توضيح العلاقة بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية من خلال ما تم النص عليه في القانون 04/18 سالف الذكر حيث أنه إضافة إلى إلزام مجلس المنافسة بالإخطار لتلزم سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية بإعلام مجلس المنافسة بكل ممارسة في سوقي البريد والاتصالات الالكترونية التي تندرج ضمن اختصاصه، فعند رفع قضية أمام سلطة الضبط تقوم هذه الأخيرة بإرسال الملف المعني لمجلس المنافسة للفصل فيه وبمكثها طلب رأيه حول مسألة تدخل ضمن اختصاصه، فعند رفع قضية أمام مجلس المنافسة فيما يتعلق بالفصل في النزاعات التي تنشأ بين المتعاملين عندما يتعلق الأمر بالتوصيل البيئي والنفذ وتقاسم المنشآت والتحوال الوطني فيرسل الملف لسلطة الضبط لفصل فيه.⁹³

الخاتمة: يساهم مجلس المنافسة باعتباره هيئة إدارية مستقلة مكلفة بضبط الأنشطة الاقتصادية على تحقيق التنمية من خلال توفير البيئة المناسبة للمتعاملين الاقتصاديين عن طريق ضمان منافسة حرة ونزيهة من خلال ضبط الأنشطة الاقتصادية الذي يؤدي إلى حماية الأسواق والحد من الممارسات المقيدة للمنافسة ومراقبة التجميعات الاقتصادية، الأمر الذي يؤدي إلى تشجيع الاستثمار وفتح المجال أمام مختلف الأعوان وطنيين أو أجنبان لدخول الأسواق وهو ما يساهم بشكل فعال في توفير فرص العمل وتحسين المستوى المعيشي للأفراد مما يؤدي إلى دفع عجلة التنمية، وهو ما دفعنا إلى تناول هذه الجزئية نظرا لأن المشرع الجزائري منح لمجلس المنافسة جملة من الاختصاصات

التي تخوله ممارسة مهمة الضبط المخول له نظرا للتأثير الإيجابي الذي يحدثه على عملية التنمية.

فمن خلال ما تم التطرق إليه في هذه المداخلة تم التوصل إلى جملة من النتائج أهمها:

- تعتبر المنافسة وسيلة لخدمة التنمية حيث تتحقق هذه الأخيرة من خلال ضمان العدالة بين المنافسين وخلق نظام تنافسي داخل السوق مما يفتح المجال أمام المستثمرين والاستثمارات، وهو ما يكرسه استحداث مجلس المنافسة باعتباره سلطة ضبط ذات اختصاص عام أفقي يعمل على ضبط مختلف الأنشطة الاقتصادية من خلال الصلاحيات المخولة له.

- يعتبر مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة يتمتع بمجموعة من الصلاحيات لممارسة الدور المنوط به وهو ضبط النشاط الاقتصادي، غير أنه على الرغم من ذلك نجد دوره عديم الفعالية نظرا للتدخل المستمر من طرف السلطة التنفيذية وتداخله مع بعض سلطات الضبط القطاعية خاصة فيما يتعلق بمنحها صلاحيات من اختصاصاته الأصلية.

- عدم دسترة مجلس المنافسة كسلطة ضبط للنشاط الاقتصادي الأمر الذي يؤثر على فعاليته ومركزه في الهرم المؤسسي.

إضافة إلى ما تم التوصل إليه من نتائج سنقدم بعض التوصيات التي نختتم بها مداخلتنا نذكر أهمها فقط:

- انطلاقا من عدم وضوح العلاقة بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية وعدم وضوح النصوص القانونية المنظمة لمجلس المنافسة والتناقض التي تحتويه خاصة بالنسبة لتدخل السلطة التنفيذية المستمر والموسع جدا من المشرع الجزائري إعادة النظر في مختلف هذه النقائص القانونية لتكريس فعالية حقيقية لمثل هذا الجهاز نظرا للدور الحساس المنوط به خاصة تلك المتعلقة بتداخل الاختصاص بينه وبين سلطات الضبط القطاعية من جهة والعمل على ضبط المصطلحات في مجال الصلاحيات التنظيمية والاستشارية من حيث توسيعها وإضفاء صفة الإلزامية عليها ونفس الأمر بالنسبة للصلاحيات القمعية

- باعتبار أن مجلس المنافسة يلعب دورا هاما في ضبط الأنشطة الاقتصادية الأمر الذي يجعله يختص بالفصل في العديد من القضايا المتعلقة التي تدخل ضمن اختصاصه، الأمر الذي يدفعنا إلى محاولة لفت انتباه المشرع الجزائري إلى ضرورة التفكير في وضع قانون إجرائي وموضوعي يضم جميع المبادئ والإجراءات لضمان محاكمة عادلة للأعوان الاقتصاديين أمامه.

- من المستحسن على المشرع الجزائري أن يقوم بالفصل في الاختصاص التنظيمي لمجلس المنافسة من خلال النص على نشر ما يصدر عنه في الجريدة الرسمية لا النشرة الرسمية للمنافسة والعمل على ضبط مجال اختصاصه التنظيمي من حيث التحديد المادي له وذلك تفاديا للبس الذي يمكن أن يثور حوله.

قائمة المراجع:

بالعربية:

1-الكتب:

- 1- أمل محمد شلبي، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الاحتكار، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، 2008
 - 2- بن وطاس إيمان، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي (قانون المنافسة، القانون المدني، القانون الجزائري والقانون الإداري)، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014
 - 3- بوجملين وليد، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015.
 - 4- تيوسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، ط2، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015
 - 5- محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03/03 والقانون 02/04، منشورات بغداددي، دون تاريخ نشر
 - 6- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للعقوبات والتدابير الاحترازية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.
- #### 2-المذكرات والرسائل الجامعية:

أ- أطروحات الدكتوراه:

1- قابة صورية، الآليات القانونية لحماية المنافسة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، 2017/2/23

2- منصور داوود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2015

3- حميل نورة، النظام القانوني للسوق المالية الجزائرية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تزي وزو، 2014.

4- شيبوني راضية، الهيئات الإدارية المستقلة في الجزائر (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، تخصص المؤسسات السياسية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، قسم القانون العام.

ب- رسائل الماجستير:

1- شفار نبية، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص علاقات الأعوان الاقتصاديين/ المستهلكين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013/2012.

2- متيش نوال، الرقابة في مجال المنافسة في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، 2013/2013.

3- حمالية سمير، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 13 أكتوبر 2013.

4- ديب نذيرة، استقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012/2011.

5- زعاتري كريمة، المركز القانوني لسلطات ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مذكرة ماجستير، شعبة الحقوق الأساسية والعلوم السياسية، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2012/2011.

6- كحال سلمى، مجلس المنافسة والنشاط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2010/2009.

7- حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية و المالية، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2006

8- لطاش نجية، مبدأ الشفافية في قانون المنافسة الجزائري، رسالة ماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائري، 2004/2003.

9- عليان عبد المالك، الدور الاستشاري لمجلس المنافسة-دراسة تطبيقية-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الإدارة والمالية، جامعة الجزائر، 2003.

10- براهمي فضيلة، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 03/03 والقانون 12/08، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2010/2009.

3-المقالات العلمية و الملتقيات:

-فتوس خدوجة، " الغموض المثار حول الاختصاص التنظيمي لبعض هيئات الضبط الاقتصادي: بين تقييد النص وحرية الممارسة "، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 17، العدد 1، 2018

- لخضر زازة وسعودي علي، " سلطات الضبط الاقتصادي ومهامها "، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، العدد 6، جوان 2017.

-قرور شهيناز، الجزاءات المقررة من طرف مجلس المنافسة للحد من الممارسات المقيدة لها، الملتقى الوطني الموسوم ب:" حرية المنافسة بين دسترة حرية المبادرة ومتطلبات الضبط"، يوم 13 نوفمبر 2018.

- شيخ ناجية، طبيعة الجزاء في مجال المنافسة، الملتقى الوطني الموسوم ب:" حرية المنافسة بين دسترة حرية المبادرة ومتطلبات الضبط"، يوم 13 نوفمبر 2018.

-لكحل صالح، دور مجلس المنافسة بين حماية المنافسة الحرة ومهمة الضبط في ظل اقتصاد السوق، الملتقى الوطني الموسوم ب:" حرية المنافسة بين دسترة حرية المبادرة ومتطلبات الضبط"، يوم 13 نوفمبر 2018.

-بوعجاجة منال ، التحقيق كمرحلة إجرائية أثناء المتابعة الإدارية ضد السلوكات الماسة بمبدأ حرية المنافسة، الملتقى الوطني الموسوم ب:" حرية المنافسة بين دسترة حرية المبادرة ومتطلبات الضبط"، يوم 13 نوفمبر 2018.

- بري نور الدين، محاضرات في قانون الضبط الاقتصادي، لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون الأعمال، جامعة عبد الرحمن ميره، بجاية، 2015/2016.

4- المواثيق الدولية والنصوص القانونية:

-النصوص التشريعية:

- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري،
الجريدة الرسمية عدد 14، الصادرة بتاريخ 7 مارس 2016.
- الأمر 06/95 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالمنافسة الملغى.
- الأمر 07/95 المؤرخ في 05/01/1995 المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم
بموجب القانون 04/06 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالتأمينات، ج ر ع
15، الصادرة في 12/03/2006.
- القانون رقم 03/2000 المؤرخ في 5 غشت 2000 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة
المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر ع 48 الصادرة في 6 غشت
2000.
- القانون رقم 01/02 المؤرخ في 05/02/2002 المتعلق بالكهرباء والغاز، ج ر ع
8.
- الأمر 11/03 المؤرخ في 26 غشت 2003 المتعلق بالنقد والقروض، ج ر ع 52.
- الأمر 03/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة، ج ر ع 43، المعدل
والمتمم بالقانون رقم 12/08 المؤرخ في 25 يونيو 2008، ج ر ع 36.
- القانون رقم 04/18 المؤرخ في 13 مايو 2018 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة
بالبريد والاتصالات الالكترونية، ج ر ع 27.
- المرسوم التنفيذي رقم 543/02 المؤرخ في 21/12/2002 المحدد لصلاحيات
الوزير المكلف بالتجارة، ج ر ع 85 الصادرة في 22/12/2002.

-النظام رقم 02/06 المؤرخ في 16 ماي 2009 الذي يحدد شروط إنشاء بنك أو مؤسسة مالية وفتح فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية، ج ر ع 77.

بالفرنسية:

--BRISSON Jean-François, Les pouvoirs de sanction des autorités de régulation : les vois-d'une juridictionnalisation, P.60, in www.gip-recherche-justice.fr

--le conseil constitutionnel rappelle que les questions de l'article 21 «**ne font pas obstacle a ce que le législateur confie à une autorité publique autre que le premier ministre le soin de fixer les normes permettant de mettre en oeuvre une loi**» .Décision n 83-164-du 19 janvier 1984, à propos du comité de la réglementation bancaire, n 88-248 DC du 17 janvier 1989 considérant n 15à propos du CSA rachid zouaimia, droit de la régulation économique, édition berti, alger, 2006

التهميش:

1- نصت المادة 9 من القانون 12/08 المؤرخ في 25 يونيو 2008 ج ر ع 36 المعدل والمتمم للأمر 03/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 ج ر ع 43 المتعلق بالمنافسة على أن: "تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص مجلس المنافسة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي." "

2- المادة 62 من الأمر 11/03 المؤرخ في 26 غشت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، ج ر ع 52، التي تنص على صلاحية المجلس بصفته سلطة نقدية في إصدار قواعد عامة في شكل تنظيمات تتعلق بمجالات محددة واردة في نص نفس المادة.

3- منصور داوود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2015، ص 188.

4- فتوس حدوجة، " الغموض المثار حول الاختصاص التنظيمي لبعض هيئات الضبط الاقتصادي: بين تقييد النص وحرية الممارسة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 17، العدد 1، 2018، ص 379.

5- براهيم فضيلة، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 03/03 والقانون 12/08، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2010/2009، ص 80/79.

6- لخضر زارة وسعودي علي، " سلطات الضبط الاقتصادي ومهامها"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، العدد 6، جوان 2017، ص 32.

7- تنص المادة 143 من التعديل الدستوري لسنة 2016: " يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المجالات غير المخصصة للقانون. يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول"

8 - , le conseil constitutionnel rappelle que les questions de l'article 21 « **ne font pas obstacle a ce que le législateur confie à une autorité publique autre que le premier ministre le soin de fixer les normes permettant de mettre en oeuvre une loi** ». Décision n 83-164-du 19 janvier 1984, à propos du comité de la réglementation bancaire, n 88-248 DC du 17 janvier 1989 considérant n 15à propos du CSA.

9- نصوص المواد 34 وما بعدها من الأمر 03/03 المعدل والمتمم بالقانون رقم 12/08 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق، ص 29، ونص المادة 62 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، المرجع السابق، ص 10.

10- عليان عبد المالك، الدور الاستشاري لمجلس المنافسة-دراسة تطبيقية-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الإدارة والمالية، جامعة الجزائر، 2003، ص 20.

- 11- شفار نبية، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص علاقات الأعوان الاقتصاديين/ المستهلكين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012/2013، ص 157.
- 12- المادة 4 من القانون 12/08 المعدلة بالمادة 5 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق، ص 26.
- 13- كحال سليمي، مجلس المنافسة والنشاط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2009/2010، ص 51.
- 14- يقصد بماكل من الوزير الأول والوزراء جميعاً.
- 15- المادة 35 من الأمر 03/03 المعدل القانون 12/08 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق، ص 30.
- 16- راجع المواد 18 من القانون 12/08 المعدل للأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة والمادة 38 من الأمر 03/03، المرجع السابق.
- 17- قابة صورية، الآليات القانونية لحماية المنافسة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2017/2/23، ص 273، 274.
- 18- Michel GENTOT, op. Cit, p 68.
- 19- قابة صورية، المرجع السابق، ص 273.
- 20- حمليل نواره، النظام القانوني للسوق المالية الجزائرية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تزي وزو، 2014، ص 79.
- 21- شيبوي راضية، الهيئات الإدارية المستقلة في الجزائر (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، تخصص المؤسسات السياسية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، قسم القانون العام، ص 173، 174.
- 22- تيوسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، ط2، دار هومو للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 270، 271، أمل محمد شلي، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الاحتكار، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، 2008، ص 160 وما بعدها.
- 23- تنص المادة 19 من الأمر 03/03 المعدلة بالمادة 7 من القانون 12/08 المتعلق بالمنافسة على ما يلي: " يمكن مجلس المنافسة أن يرخص بالتجميع أو يرفضه بمقرر معلل بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع"، انظر المادة 18 نفس المرجع، ص 28.

- 24- محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقاً للأمر 03/03 والقانون 02/04، منشورات بغدادي، دون تاريخ نشر، ص 55، 56.
- 25- وليد بوجلمين، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، 2007/2006، ص 122.
- 26- بن وطاس إيمان، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي (قانون المنافسة، القانون المدني، القانون الجزائري والقانون الإداري)، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 147.
- 27- المادة 51 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق، ص 31.
- 28- لطاش نجية، مبدأ الشفافية في قانون المنافسة الجزائري، رسالة ماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائري، 2004/2003، ص 81 وما بعدها.
- 29- بن وطاس إيمان، المرجع السابق، ص 168، 169.
- 30- عيساوي عز الدين، السلطة التعمية للهيئات الإدارية المستقلة، المرجع السابق، ص 62.
- 31- حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2006، ص 122.
- 32- عيساوي عز الدين، المرجع السابق، ص 42.
- 33- منصور داوود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2015، ص 366.
- 34- زعاتري كريمة، المركز القانوني لسلطات ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مذكرة ماجستير، شعبة الحقوق الأساسية والعلوم السياسية، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2012/2011، ص 370.
- 35- شفار نبيهة، المرجع السابق، ص 172.
- 36- قوعراب فريزة، ردع الممارسات المنافية للمنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، 2007، ص 39.
- 37- قرور شهيناز، الجزاءات المقررة من طرف مجلس المنافسة للحد من الممارسات المقيدة لها، الملتقى الوطني الموسوم ب: "حرية المنافسة بين دسترة حرية المبادرة ومتطلبات الضبط"، يوم 13 نوفمبر 2018.
- 38- المادة 46 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق، ص 31.

- 39- الفقرة الثانية من المادة 45 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة: "كما يمكن أن يقرر المجلس عقوبات مالية إما نافذة فوراً وإما في الآجال التي يحددها عند تطبيق الأوامر"، المرجع السابق، ص 31.
- 40- شيخ ناجية، طبيعة الجزاء في مجال المنافسة، الملتقى الوطني الموسوم ب: "حرية المنافسة بين دسرة حرية المبادرة ومتطلبات الضبط"، يوم 13 نوفمبر 2018.
- 41- المادة 26 من القانون 12/08 المعدلة للمادة 56 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق، ص 15.
- 42- المادة 57 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق، ص 32.
- 43- المادة 27 من القانون 12/08 المعدلة للمادة 58 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق، ص 15.
- 44- المادة 28 من القانون 12/08 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق، ص 15.
- 45- المادة 61 نفس المرجع ونفس الصفحة.
- 46- المادة 62 نفس المرجع ونفس الصفحة.
- 47- المادة 60 نفس المرجع ونفس الصفحة.
- 48- منصور داوود، المرجع السابق، ص 386.
- 49- بري نور الدين، محاضرات في قانون الضبط الاقتصادي، لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون الأعمال، جامعة عبد الرحمن ميره، بجاية، 2015/2016، ص 58.
- 50- كرس هذا المبدأ دستوريا بموجب نص المادة 142 من دستور 1996 الجزائري التي أكدت على خضوع العقوبات إلى مبادئ الشرعية والشخصية.
- 51- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للعقوبات والتدابير الاحترازية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 70، وهو ما تم تأكيده والنص عليه في المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري: "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن إلا بنص".
- 52- المادة 5 من القانون 12/08 المتممة للمادة 6 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق، ص 11.
- 53- تناول قانون المنافسة الجزائري المطبقة على الممارسات المقيدة للمنافسة في الفصل الرابع من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة من المادة 56 إلى المادة 62، المرجع السابق، ص 32، إضافة إلى المادتين 62 مكرر و 62 مكرر 1 من القانون 12/08 المعدل للأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق، ص 15.

54 -BRISSON Jean-François, Les pouvoirs de sanction des autorités de régulation : les voix-d'une juridictionnalisation, P.60, in www.gip-recherche-justice.fr

55- تنص المادة 230 من الأمر رقم 07/95 المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالتأمينات، ج ر ع 13، على أنه: " يخضع لموافقة لجنة الإشراف على التأمينات كل إجراء يهدف إلى تجميع شركات التأمين و/أو إعادة التأمين في شكل تركز أو دمج لهذه الشركات . كما يخضع لنفس الإجراء كل تجميع لشركات السمسرة في مجال التأمين في شكل تركز أو دمج"، الاليات ص 395

56- تنص المادة 115/13 من القانون رقم 01/02 المؤرخ في 2002/02/5 المتعلق بالكهرباء والغاز، ج ر ع 8 على أنه:" تضطلع اللجنة بمهمة إبداء الرأي المسبق في عمليات تكتل المؤسسات أو فرض الرقابة على مؤسسة كهربائية واحدة أو أكثر من طرف المؤسسة أخرى تمارس النشاطات المذكورة في المادة أولى أعلاه وفي إطار التشريع المعمول به."

57- منصور داوود، المرجع السابق، ص 396.

58- نور الدين بدوي، المرجع السابق، ص 61.

59- الأمر 06/95 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالمنافسة الملغى.

60- شيبوتي راضية، المرجع السابق، ص 237.

61- متيش نوال، الرقابة في مجال المنافسة في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، 2013/2013، ص 81، المادة 52 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق، ص 31.

62- المادة 55، المرجع نفسه نفس الصفحة.

63- المادة 3/30، نفس المرجع، ص 29.

64- المادة 19، نفس المرجع، ص 28.

65- المادة 31 من القانون 12/08 المعدلة للمادة 63 من الأمر 03/03، المرجع السابق، ص 15.

66- بوعجاجة منال ، التحقيق كمرحلة إجرائية أثناء المتابعة الإدارية ضد السلوكات الماسة بمبدأ حرية المنافسة، الملتقى الوطني الموسوم ب:" حرية المنافسة بين دسترة حرية المبادرة ومتطلبات الضبط"، يوم 13 نوفمبر 2018.

67- كحال سلمى، المرجع السابق، ص 139، المادة 18 من القانون 12/08 المعدلة والمتممة للمادة 34 من الأمر 03/03، المرجع السابق، ص 13.

- 68- المادة 49 مكرر من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق، ص 14.
- 69- المادة 52 من الأمر 03/03، المرجع السابق، ص 31.
- 70- المادة 52 و55، نفس المرجع، نفس الصفحة.
- 71- المرسوم التنفيذي رقم 543/02 المؤرخ في 2002/12/21 المحدد لصلاحيات الوزير المكلف بالتجارة، ج ر ع 85 الصادرة في 2002/12/22.
- 72- المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 543/02، المرجع نفسه، ص 11.
- 73- لكحل صالح، دور مجلس المنافسة بين حماية المنافسة الحرة ومهمة الضبط في ظل اقتصاد السوق، الملتقى الوطني الموسوم ب: "حرية المنافسة بين دسرة حرية المبادرة ومتطلبات الضبط"، يوم 13 نوفمبر 2018.
- 74- المادة 8 من القانون 12/08 المتممة للمادة 19 من الأمر 03/03، المرجع السابق، ص 28.
- 75- يعتبر معيار المصلحة المعتمد في هذه الحالة معيار غير دقيق ومطاط تم استخدامه بالمفهوم الواسع دون تحديد الأمر الذي يخول للسلطة التنفيذية التدخل في صلاحيات وأعمال مجلس المنافسة وهيمنة على قراراته بشكل واسع جداً، الأمر الذي يعتبر مساساً بالاستقلالية الوظيفية للمجلس.
- 76- ديب نذيرة، استقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012/2011، ص 100، 101، المادة 21 من الأمر 03/03، المرجع السابق، ص 28.
- 77- rachid zouaimia, droit de la régulation économique, édition berti, alger, 2006, p 154.
- 78- القانون رقم 03/2000 المؤرخ في 5 غشت 2000 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر ع 48 الصادرة في 6 غشت 2000.
- 79- خمابلية سمير، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 13 أكتوبر 2013، ص 117.
- 80- المادة 27 من القانون 03/2000، المرجع السابق، ص 10.
- 81- المادة 7/13 من القانون 03/2000، المرجع السابق، ص 9.
- 82- بوجلمين وليد، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015، ص 360.
- 83- الأمر 07/95 المؤرخ في 05/01/1995 المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم بموجب القانون 04/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالتأمينات، ج ر ع 15، الصادرة في 2006/03/12.

- 84- القانون رقم 04/18 المؤرخ في 13 مايو 2018 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، ج ر ع 27.
- 85- المادة 13 من نفس القانون، ص 10.
- 86- بوجملين وليد، المرجع السابق، ص 373.
- 87- يمكن إخضاع الاندماج في هذا القطاع لقانون المنافسة طبقا لنص المادة 2 منه باعتباره يصنف ضمن نشاطات الخدمات.
- 88- بوالخضرة، الاندماج المصرفي بين اللجنة المصرفية ومجلس النقد والقرض، جامعة بجاية، ص 363، نقلا عن بوجملين وليد، المرجع السابق، ص 379.
- 89- المادة 94 من النظام رقم 02/06 المؤرخ في 16 ماي 2009 الذي يحدد شروط إنشاء بنك أو مؤسسة مالية وفتح فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية، ج ر ع 77.
- 90- المادة 13/115 من القانون 01/02، المرجع السابق، ص 8.
- 91- لكحل صالح، المرجع السابق، ص 11.
- 92- خميلية سمير، المرجع السابق، ص 122 وما بعدها.
- 93- المادة 18 من القانون 04/18، المرجع السابق، ص 11.